

الباب السادس

نتائج وتوصيات وكلمة ختامية

- الزكاة والتشجيع على العمل والاستثمار .
- الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج .
- الفئء والسياسة المالية المشتركة بين الأقطار الإسلامية .
- الهيكل الإدارى والمالى والاقتصادى للدولة الإسلامية .
- تصور مقترح لموازنة الدولة الإسلامية .
- بنك دىبى الإسلامى كتجربة رائدة للاقتصاد الإسلامى .
- ختام البحث .

obeikandi.com

● تمهيد :

الحمد لله القائل : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » (١) ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد ..

فان الدين عند الله الاسلام ، والاسلام عقيدة وشريعة : عقيدة تحكم صلة الانسان بربه وشريعة تنظم سلوك الناس أفراداً ومجتمعات ودولاً .

ولا يفوتنا ونحن بصدد ابراز خلاصة هذا البحث في صورة مقترحات واجبة التطبيق أن نوضح أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الاسلامي المعاصر حتى يمكننا وضع لبنة من لبنات الاصلاح الشامل لحل هذه المشكلات التي تتسل في أربعة عناصر رئيسية هي :

١ - مقاومة العدو المشترك للاسلام والمسلمين .

٢ - تجريد الاسلام مما علق به من الفضول والشوائب .

٣ - تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين على أساس سليم .

٤ - العمل على توحيد كلمة المسلمين ومحو أسباب التقاطع بينهم وازالة أسباب الخلافات المذهبية المتطرفة .

وما تناولناه في هذا البحث لا يخرج عن كونه جزءاً من الضمير الثالث . وهذه الخلاصة لا تخرج عن ذلك الاطار .

اولا : الزكاة والتشجيع على العمل والاستثمار

يقول المثل الصينى المعروف :

« بدلا من أن تعطى أحدا سمكة ، علمه كيف يصطاد السمك ، لأن إعطاءك السمك سيجعله دائما محتاجا اليك ، وأما تعليمه كيف يصطاد السمك فان ذلك يحرره دائما من اللجوء الى الغير » .

نعم . هناك فرق بين تقديم السمكة وصيد السمكة . وهذه القضية محسومة كما هو معروف فى الفكر الاسلامى وفى التطبيق الاسلامى . . . فى آيات القرآن وفى أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام . . . وفى عمل الصحابة وفى منهج المسلمين . . . فى بناء الانسان وبناء المجتمع وبناء الحضارة .

فالتعليم مثلا لا بد أن ينتقل من مرحلة الحفظ الى مرحلة الفكر . . وهذا ينقل حضارتنا من حضارة استهلاكية لمنتجات الحضارة الاتاجية التى يقوم بها غيرنا الى حضارة ذاتية من داخلنا .

هذا المثل الصينى قاصر عن أن يبلغ شيئا من مستوى توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد رأى عليه الصلاة والسلام رجلا يسأل الناس الصدقة ، هذا الرجل له حق فى بيت مال المسلمين كان حريا به أن يأخذه - بل له فى الفكر الاسلامى أن يقاتل من أجله واذا قتل فهو شهيد - وكان يمكن للرسول أن يتصدق عليه فقد كان أجود الناس . . . ولكن هل هذا يحل المشكلة ؟ بديهى أن فيها نوعا من الحل ولكنه حل مؤقت سيجعله دائما محتاجا اليك كما يقول المثل الصينى المعروف ، إذن فلا بد من حل آخر . . . لقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم : « هل عندك شئ ؟ هل تملك شيئا » ؟ قال الرجل : عندى شئ من أمتعة البيت .

فقال له : « أحضرها » فلما أحضرها بين يدى الرسول قال الرسول لمن حوله : « من يشتري هذا » ؟ فقال أحدهم : أشتريها بخمس فقال

الرسول : «من يزيد» ؟ فزاد عليه آخر فقال الرسول : «من يزيد» فزاد آخر فبيعت بخمسة عشر درهما وإذا بالرسول يأمره أن يقسمها قسمين • ودعا أن يشتري بأحدهما طعاما لأهله ، وأن يذهب فيشتري بالقسم الآخر قدوما – أى فأسا – أى أداة إنتاج – وقال له : « اذهب واعمل ولا أراك الا بعد سبعة (أيام) » فقفل الرجل •• وعرف الطريق الى الكسب •

هذا الحل المحمدى صالح للتعميم على مشكلة كل فرد فى نفس الظروف ، بل هو صالح للأخذ به على مستوى المجتمع والدولة •

فمصر مثلا تواجه مشكلة اقتصادية حاليا والسؤال أمامها :

هل تتجه الى الاتفاق على الاستهلاك لمواجهة المتطلبات الملحة ، أم تضغط على نفسها بمزيد من الصبر والتضحيات لتوجيه طاقتها وما يتاح لها من موارد نحو الاستثمار فى الإنتاج ؟

ان الحل المحمدى لمشكلة الرجل يطرح اختيارا موضوعيا ومنطقيا للحل على مستوى الفرد كما يمكن أن يكون على مستوى الدولة •• ويمكن بلورته كما يلى :

١ – دراسة الموقف وتقويم الأصول (وهو ما يملكه الرجل) •

٢ – دعوة اخوانه الى المساهمة أو المعاونة بطريقة كريهة فى زيادة قيمة هذه الأصول بشرائها فيما يشبه المزاد العلنى •

٣ – توجيه جزء من عائد البيع الى مواجهة المشكلات الملحة وهى الحاجات الاستهلاكية العاجلة •

٤ – توجيه الجزء الآخر الى الاستثمار بشراء سلع رأسمالية (أداة الإنتاج فى صورة فأس أو اقامة مصانع أو العناية بالمراحل العليا فى الإنتاج) •

٥ – عن طريق الاستثمار الرأسمالى يتم الإنتاج والتنمية – الذى هو الأساس الصحيح لحل المشكلة الاقتصادية •

٦ - ضرورة متابعة خطة الانتاج بعد فترة زمنية معقولة فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب أن يرى الرجل بعد سبعة أيام لاعادة دراسة الموقف مع ثقته أن المشكلة فى طريقها الى الحل (١) .

والأعمال فى الاسلام لا تخرج عن أربعة أنواع هى : صناعة - زراعة - تجارة - ولاية .

ومن بين أعمال الولاية بجانب أعمال الدفاع والأمن والقضاء بهن الطب والتدريس والمحاسبة والمحاماة وخدمات المرافق المختلفة مثل النقل والمواصلات وتوفير المياه والكهرباء والصرف وتعبيد الطرق ... الخ .

ويمكن للدولة أن تعطى حق الامتياز لبعض الشركات فى سبيل انجاز مثل هذه الخدمات بشرط اولوية المصالح العامة . كما يدخل فى أعمال الولاية الخدمات الحكومية لضمان سير الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية على أحسن ما يكون دوليا ومحليا .

ويذكر الدكتور عيسى عبده فى كتابه «النظم المالية فى الاسلام» تحت عنوان «القائمون بالخدمات العامة» وهى من أعمال الولاية الآتى :

يدخل رجال الثقافة والفقهاء والعلماء والأطباء ورجال الشرطة والادارة والجند فى عداد هؤلاء المستحقين للزكاة وليس فى هذا شعور بالضعف ، فالدولة تيسر لهم حياتهم المادية ليتفرغوا لما يقدمون للمجتمع من خدمات عامة وان كانوا يقدررون على الاكتساب .

قال الفقيه اليزدى فى العروة الوثقى : « لو انشغل القادر عن الكسب بطلب العلم النافع للمجتمع يجوز له أخذ الزكاة مما يجب تعلمه عينا أو كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه » .

وعليه نرى أنه لا يجوز أن يمارس الأفراد ما يعد من أعمال الولاية

(١) القضاء والقدر - للشيخ محمد متولى الشعراوى - تحليل
لأستاذ أحمد فراج .

بقصد تحقيق الربح وهى صناعات نشأت نتيجة الحضارات المزيفة اذ
لبس من المقبول اذ نصير مهنة الطب والصيدلة تجارة بصحة الأفراد
ومهنة المحاماة تجارة بحقوق الناس ومهنة التعليم تجارة بعقول الناس
والمهن المختلفة ذات الخدمات العامة كالمحاسبة مثلاً تجارة باطلة على
حساب أرزاق الآخرين ان لم يراع فيها الضوابط الشرعية .



ثانيا : الاستخدام الامثل لعناصر الانتاج

بالنسبة لملكية عناصر الانتاج المتمثلة فى الأرض ورأس المال نجد
أن شعار الاسلام هو : لا ربيع ولا فائدة — فالكسب للعمل وحده
مثال ذلك :

١ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن
يزرعها وعجز عنها فليسجها أخاه المسلم ولا يؤجره اياها » .

٢ — بالنسبة للمزراعة نسأل سؤالاً : كيف يحل الربح لعنصر
رأس المال فى المشاركة ويحرم الربح على عنصر الأرض ؟

المبدأ أن الاسلام يحرم المزراعة على الأرض وحدها لأنها ليست
شيئاً معلوماً يقوم على تقدير استهلاكات جهود صاحب الأرض فيها ،
وانما هو ربا أما اذا كان فى الأرض آثار من الجهد فى مثل هذه الحالة
تؤجر الأرض بالذهب والفضة ومقدار الايجار لا يعد ريعاً للأرض ولكنه
ثمن استهلاكات ما فى الأرض من رأس مال وحفظ لحقوق صاحب
الأرض فى جهوده التى بذلها .

٣ — شركات المساهمة لون من المشاركة فى الشركات الضخمة
يمكن أن نسميها لخطورتها « مؤسسات قوية » لا يتلاءم مع أهداف
الاسلام ما دام يؤدى الى الربح على حساب ظلم العاملين وتحصيل
الشعب والدولة عبء خسائرها .

وشركات المساهمة يختلف وضعها عن المضاربة التي يحتمل فيها الربح أو الخسارة •

فى ظل دولة العلم والايمان •• يجب أن نعلم أن هناك فرق شاسع بين ما يسمى بالاستثمار المالى والاستثمار الاجتماعى •• ولنضرب مثلاً :

لو دمرت مدينة كبرى مثل نيويورك على اثر زلزال فافنا سوف نرى بكل تأكيد اعادة بنائها والسؤال هو : هل تستطيع الولايات المتحدة القيام بالمشروع الذى فعنيه بمجرد طاقاتها المالية ؟ أم تستطيع ذلك بفضل وسيلة أخرى ؟ الجواب هو :

أمريكا لن تستطيع بامكانها المالى أن تشتري مدينة نيويورك •• بينما تستطيع بامكانها الاجتماعى بناء مئات المدن مثل نيويورك •

ومن التجارب التى حدثت بعد الحرب العالمية الثانية هو اعادة بناء ألمانيا بسواعد أبنائها رجالا ونساء وشيوخا دون أى سلطان مالى •

والصين تقدمت اقتصاديا بسرعة مرموقة لأنها طبقت مبدأ الاتكال على الذات أو بالتعبير الاقتصادى مبدأ الاستثمار الاجتماعى من الانسان الصينى والتراب الصينى والزمن المتوفر على أرضها^(١) •

والعالم الاسلامى لا يستطيع أن يغير من أوضاعه الا من خلال الجاب التربوى الذى يخلصه من الجمود والخرافات والمسلّمات واعداد المخلصين فحو البناء دون النظر الى الاستثمار المالى فحسب •

وهذا يتأتى عن طريق اختيار العناصر الصالحة الموجودة فى مصر والتى تحتاج فقط الى تهيئة الظروف المناسبة للانطلاق •

(١) المسلم فى عالم الاقتصاد - للمفكر الاسلامى مالك بن نبي •

ثالثا : الفئء والسياسة المالية المشتركة بين الأقطار الاسلامية

المقصود بالفئء كما علمنا مسبقا الجزية والخراج والعشور واذا كانت الزكاة هى الضريبة المفروضة على المسلمين • فإن الجزية هى الضريبة الواجب فرضها على غير المسلمين ، وتكون على الرجال القادرين بقدر يسارهم كما يرى الامام أبو حنيفة • أى تكون ضرائب شخصية بنسبة متفاوتة بين غنى ومتوسط وفقير •

وبالنسبة للخراج نرى عدم الجمع بينه وبين العشر كما كان يرى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه - أى أن الأرض الزراعية تخضع لنوعين من الضرائب •• فالأراضى التى يملكها المسلمون تخضع للعشر وتكون على ما تنتج الأرض من زروع وثمار ، والأراضى التى يملكها غير المسلمين تخضع للخراج اما بطريقة المساحة أو بطريقة المقاسمة وطريقة المقاسمة هى الأقرب الى نظام العشر أما طريقة المساحة فيكون تقدير الخراج على كل فدان بحسب نوع المحصول •

وبالنسبة لزكاة الزروع والثمار نرى أن تكون الزكاة العشر لا نصف العشر لأن الحكومة تعمل على توفير المياه والمصارف ولم يقم المزارعون بأنفسهم بحفر الأنهار والترع فأصبح الرى وكأفه فيما سقت السماء •• وهذا بالطبع يختلف عن استخراج المياه من الآبار باستخدام الآلات الحديثة •

وبالنسبة للعشور فانه يمكن الاتجاه بشأنها نحو سوق اسلامية مشتركة وذلك باتباع الوسائل المؤدية للتكامل بين الأقطار الاسلامية حيث لا حواجز ولا فواصل بين دولة اسلامية وأخرى ولقد ذكر أحد الكتاب الأمريكان أن الحدود السياسية بين دول العالم جرائم ••

فمن باب أولى ألا تكون هناك حدود بين دول العالم الاسلامى وهذا ما كان متبعاً بالفعل فى ظل الدولة الاسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الدولة العثمانية والى عهد قريب كان من حق

كل مواطن أن يجوب البلاد الإسلامية طولا وعرضا دون أن تعترضه سلطة ولا قاطع طريق .

ومع تطبيق سوق اسلامية مشتركة يمكن دراسة السوق الأوروبية المشتركة للمقارنة ... ويجب الانتقال نحو التعاون الاسلامى بدلا من العربى فقط بين دول العالم الاسلامى واتخاذ وسائل اسلامية بالعمل على ازالة الموانع السياسية والحواجز الجمركية مع ملاحظة الآتى :

١ - دراسة النواحي الجغرافية والاقتصادية والسياسية لكل بلد اسلامى حتى يمكن ايضاح عوائق التكامل فنعمل على علاجها ..

٢ - كلما تفاوتت النظم السياسية التى تخضع لها الدول الاسلامية كلما كان ذلك عائقا فى سبيل التكامل .

٣ - أن التخلف الاقتصادى يحول دون التكامل .

على ضوء ما سبق يمكن تقسيم العالم الى دار الاسلام ودار الحرب .. فتكون جميع الدول الاسلامية هى دار الاسلام فلا تكون هناك عشور فيما بينها أى لا يكرن هناك موانع سياسية ولا حواجز جمركية ويكون التاجر المسلم فى دار الاسلام حرا فى تجارته بين البلاد الاسلامية .

أما فيما يتعلق بنظام العشور بين دار الاسلام ودار الحرب فتكون النسبة كالآتى :

١ - اذا كان التاجر الأجنبى الذى يأتى لدار الاسلام بتجارته كافرا يؤخذ منه العشر .

٢ - واذا كان التاجر من أهل الكتاب يؤخذ منه نصف العشر .

٣ - واذا كان التاجر مسلما ومقيما فى دار الحرب يؤخذ منه ربع العشر .

وهذا التاجر قد يكون فردا أو مؤسسة أو دولة .

وفى هذا النظام الاسلامى تشجيع للتجارة وجلب للمنافع وحرب ضد الاستغلال والاحتكار ، وخصوصا اذا علمنا أن النظام الجمركى فى العصر الحديث قد تصل فيه نسبة الرسوم المقررة الى $\frac{1}{100}$ ، $\frac{1}{200}$ لبعض السلع وهذا ما أدى بالفعل الى ارتفاع الأسعار لدرجة جنونية وفساد المسؤولين وجشع التجار وانخفاض القوة الشرائية للنقود وحرمان الشعوب من الضروريات والتهرب من الضريبة والسرقات بالإضافة الى عدم الفصل بين دولة اسلامية وغير اسلامية .

ومع تطبيق نظام العشور يتبقى علينا ملاحظة وضع ضوابط محكمة للتجارة الخارجية منها :

١ - عدم السماح مطلقا باستيراد كافة السلع المحرمة شرعا .
كالخمور والمخدرات وكافة أنواع الدخان . الخ .

٢ - السماح باستيراد البضائع التى تعتبر من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات مع مراعاة ترتيب الأولوية ، ومنع استيراد السلع التى تقع تحت بنود الاسراف والتبذير مثل سيارات الكاديلاك والشيئورليه . الخ وخصوصا ونحن دول نامية فقيرة .

٣ - تشجيع سياسة استيراد وسائل الانتاج والحد من استيراد السلع الاستهلاكية للاكتفاء الذاتى وحتى لا نكون خاضعين لدول غير اسلامية .

٤ - الاتجاه الى تكوين سوق اسلامية مشتركة فى ظل دولة اسلامية موحدة لا مركزية تبدأ فى شكل كونفدرالى وفيدرالى كمرحلة انتقالية حتى يمكن مواجهة القوى الكبرى فى العالم .

رابعا : الهيكل الادارى المالى والاقتصادى للدولة الاسلامية

هناك دعائم لبناء الهيكل المالى والاقتصادى للدولة الاسلاميه

نذكر أهمها كما يلى :

١ - المسجد : هو المنطلق للعالم الاسلامى فلا تتخذ الدين حرفة .. بل يكون بكل مسجد القيادات الحاكمة ومعها الأجهزة الحكومية الشعبية بالأحياء (فى المدن) والقرى والتي يمكن تسميتها بأهل الحل والعقد .. مع مراعاة تطبيق سياسة الضبط الادارى دون الادارة المباشرة فلا يحق للحكومة أن تمارس الأنشطة الاقتصادية التى يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص لأنها جهة رقابية تخطيطية .. يجوز لها أن تعطى حق الامتياز فى لمال العام لمن تجده أهلا لذلك مثل التنقيب عن البترول أو اصلاح مساحة من الأراضي الصحراوية أو استخدام وسائل نقل برية وبحرية وجوية .. الخ .

٢ - الأسرة : هى الدعامة الثابتة لكيان الدولة الاسلامية وعليه يجب أن يراعى كل من الزوج والزوجة حقوق الزوجية وحقوق الأولاد .. فالبيت يجب أن يكون مدرسة يعلم فيها الزوج زوجته ، والزوجة تعلم اولادها وعلى الدولة أن تسعى الى تكوين الأسرة المستقرة بتزويج الشباب والفتيات فى سن مبكرة ولو كان ذلك من خصلة الزكاة كما فعل عمر بن عبد العزيز ، مع الغاء ما يسمى بتنظيم الأسرة التى أصبح أولى مهامها تحديد النسل وهذا ما يرفضه الاسلام بشدة حيث الأرزاق ليست من اختصاص العباد وانما الذى يتولى ذلك رب العباد .. ليست المشكلة فى زيادة عدد السكان .. ولكن المشكلة هى كيف نجعل من الانسان قوة منتجة جبارة .. فالانسان ليس مستهلكا فقط كما نرى الآن فى غالبية شعوب الدول النامية ولكن الانسان منتج ومستهلك فى نفس الوقت .. بل ان اقتاجه لا بد أن يفوق استهلاكه .

٣ - ينبغى إعادة النظر فى الهيكل المالى الاقتصادى للدولة الاسلامية .. فالزراعة والرعى من أولى المهن التى يجب البدء بالاهتمام بها على أن يصحبها صناعات تحويلية تؤدي الى تحويل المنتجات الى موارد جاهزة للاستهلاك . وبالنسبة للمعادن يجب الاقتصاد على

استخراج ما يلزم البلد المنتجة ، كما يجب عدم تصدير المعادن الا بعد تصنيعها بما فى ذلك البترول .

ولا بأس من قيام الصناعات الاستهلاكية الصغيرة وأما بالنسبة للسياسة فان كل مظاهرها الحرام يجب ابطالها لأنها تمول الفساد وتزيد قدرته فى السيطرة على السوق .

وأما بالنسبة للاستثمارات فان الحديث يطول اذ يجب أن تتخلص من خمولها الحالى وتتحول الى فاعلية فى مجال العمل الواسع بالبلاد الاسلامية .

ففى مصر مثلاً شواطئ السد العالى التى يمكن أن تنشأ منها روافد المياه وتقام مئات المدن والقرى وتزرع ملايين الأفدنة .. وهناك الوادى الجديد الذى يمكن مده بنهر يحفره أبناء مصر من السد العالى مباشرة ليستفاد بطميه .. وهناك الأراضى الشاسعة بالصحرارى الغربية والشرقية وساحل البحار .. ومنخفض القطارة يمكن مده بمياه السد بدلا من مياه البحر ليكون بحيرة مائية عظمى تعتبر مصدرا آخر للمياه تشيد من حولها المدن والقرى تروى منها ملايين الأفدنة وتكون مصدرا للطاقة الكهربائية باستخدام المساقط المائية .

ويجدر بنا الإشارة الى أن هذه التوسعات لا تتم الا بجهود كافة أجهزة الدولة والقطاعات وجهود المحافظات والمدن والقرى والوحدات التنظيمية والأفراد .

ولذا فرى أن تقسم الأنشطة الى احلال وتوسع .. ويكون النشاط الاحلالى خاص بما هو قائم بالفعل من أجل رفع الانتاجية أو مستوى الخدمة .

ويكون التوسع فى المناطق النائية التى لم يتطرق اليها العمران وذلك بأن تشيد كل محافظة ما يساوى حجمها أو يزيد من أقرب المناطق النائية اليها فتقسمها بنفس تقسيمها بانشاء المرافق المختلفة من واقع

خريطة مدروسة مع وضع حجر الأساس لمدين وقرى على غرار ما هو قائم بنفس المحافظة .. ثم تنتقل كافة التوسعات على أصغر الوحدات الى تلك المحافظة الجديدة وكل مصنع أو مؤسسة تكون توسعاتها فى تلك المحافظة الجديدة فلا يكون أى توسع الاى مشروع على حساب الأراضى الزراعية أو الزحام الذى يؤدى الى الاختناق .

٤ - العمل على ايجاد نظام نقدى اسلامى موحد بين الأقطار الاسلامية بتوحيد العملة المتعامل بها كبديل لأوراق البنكنوت وأوراق الدفع الأخرى التى تقل قوتها الشرائية عاما بعد عام .. أو ايجاد نظام بديل يراعى فيه تثبيت المعاملات النقدية بأهم السلع محل التعامل حتى تستقر المعاملات دون آزمات طاحنة .. مع ضرورة توافر حد أدنى من المزايا العينية من مأكى وملبس ومسكن حتى لا تستفحل بوادر السوق السوداء . وربط المديونيات بأهم السلع المتبادلة بعد أن اختلفت معايير النقود سنة بعد أخرى . فمثلا لو أن رجلا أعطى قرضا قيمته ٥٠٠ جنيه لآخر لفترة خمس سنوات فإن هذا المبلغ فى نهاية الفترة ستنخفض قوته الشرائية بمعدل ٤٠٪/١٠ مثلا . هذه الحالة لا تعتبر مشكلة لو أن القرض كان ذهباً أو قمحا .

٥ - هناك أخطار جسيمة ظهرت من وراء ستار ما يسمى بالعمالة الكاملة وسياسة الدعم والمجانبة ومظلة التأمينات .. كل هذه سياسات سليمة لا غبار عليها ولكنها من حيث التطبيق انعكست غاياتها بشكل يدعو الى ضرورة التصحيح .. فالعمالة الكاملة بعد أن كان الهدف منها منع البطالة باستخدام الطاقات المعطلة وتهيئة الفرص المتاحة لجميع تخصصات القوى العاملة . صارت هناك الآن بطالة أكثر خطرا لكنها مقنعة .. والأعمال نفسها معطلة نتيجة المعجز فى الأيدى العاملة .. وهذا المعجز سببه الوظائف المكدسة بغير عمل حقيقى ومن سبل الاصلاح التى أراها هو إلغاء الدرجات المدنية فى الوظائف مع إلغاء الرتب العسكرية وجعل الترقيات مرتبطة بنوع الوظيفة .

وبالنسبة لسياسة الدعم فقد تبين على وجه الحقيقة أن معظم الأموال المخصصة لذلك لا تذهب لأصحابها الشرعيين والمستفيد الأكبر هم قلة من المنتفعين وأصبح الأمر يستلزم وضع نظام الحصص لا لكل فئات الشعب بل لمن يستحق بوضع نظام جدولى عادل .

وبالنسبة للمجانية نرى أن تنحصر فى مستحقى الزكاة فقط سواء فى التعليم أو الصحة أو ما شابه حيث انه ليس من المعقول أن تصبح المجانية للفقير ، وللموظف الكبير مثل الكاتب والعامل الصغير .

وبالنسبة لمشكلة التأمينات نرى تخصيصها لذوى الحاجة فقط دون التعميم وأن تكون على مقدار كاف للاعاشة بشرط أن يكون هناك مقابل وهو العمل لصالح الدولة ما دام المستفيد قادرا حتى لا تتكون بالدولة طبقة من العاطلين بالوراثة .. وخصوصا أنه قد تبين أن هناك الكثيرين ممن يتمتعون بنظام المعاشات يرفضون العمل مطلقا لأنهم آثروا الراحة والكسل أو بمعنى آخر أرى الانتقال من نظام المعاش الاستهلاكي الى نظام المعاش الاستثمارى لكل قادر على العمل كأن يعطى قطعة أرض ليحصل منها على دخل أو تمكينه من شراء آلة منتجة أو مساعدته لإدارة مشروع تجارى .. الخ .

٦ - وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه سياسة دقيقة محكمة بالنسبة للرواتب المستحقة للقيادات الحاكمة .. فقال لأصحابه : مثلى فى أموالكم كمثل ولى اليتيم ان استغنيت استعفت وان افتقرت آلت بالمعروف .

من هنا نعلم أمرين هما :

(أ) أن من حق الحكام تخصيص رواتب لهم ان لم يكن لهم أملاك تدر عليهم ايرادا ثابتا وقد حدد عمر بن الخطاب هذه الرواتب فقال : مثل رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ، وأن تكون له دابة وحلتان .. حلة للشتاء وحلة للصيف .

(ب) اذا كان الحاكم له أملاك تدر عليه ايرادا فانه يباشر عمله على سبيل التطوع ، وقد صنع ذلك عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقد رفض أن يأخذ شيئا من بيت المال لأنه كان غنيا بينما كان عمر بن الخطاب فقيرا .

ويمكن تطبيق ذلك فى عصرنا الحاضر .. فالداعية الى الاسلام يؤجر ان كان فقيرا بينما لا يحصل على أجر أو راتب ان كان له عمل آخر أو ايراد خاص - فشعار الداعية فى قومه كما فى قوله تعالى : ﴿ وما اسألكم عليه من أجر ، ان أجرى الا على رب العالمين ﴾ (١) .

كما نلاحظ أن بعض السياسيين القدامى ذوى الأملاك لم يحصلوا على رواتب بل كانوا ينفقون فى سبيل الوطن أكثر مما يحصلون منهم : مصطفى كامل ومحمد فريد وغيرهم .

بل نجد أن عمد البلاد فى القرى كانوا وما زالوا يقومون بهام كبرى فى قراهم مجافا دون الحصول على رواتب من الحكومة وكانت الدولة تشترط فى تعيينهم وجود نصاب من الأملاك وحين أرادت الدولة إلغاء نظام العمد مع وضع بديل يؤجر من أجهزة الأمن .. تبين لهم من الواقع أن نظام العمد هو الأمثل فأبقت عليه .. ونرجو تعميمه بأحياء المدن . حيث حين يتولى الرجل أمر قومه فهو أعلم بشئوهم فلا يحقر كبيرا ولا يمكن ظالما .

٧ - بالنسبة للتسعيرة .. نرى وضع حدود للتسعيرة تكون مانعة لتسيب المنتجين فى تحديد أسعار التكلفة أو جشع التجار فى تحديد أسعار البيع . فبالنسبة للتكلفة نحن نعلم أنها تنقسم الى مباشرة وغير مباشرة ، والتكاليف المباشرة محددة بمقاييس عالمية لا يمكن التلاعب فيها أما بالنسبة للتكاليف غير المباشرة فانها كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها لدرجة أن كل وحدة إنتاجية تحدد نسبة التكاليف غير المباشرة

الى المباشرة كما تشاء دون رقابة فعالة مما يجعل التكاليف فى زيادة مستمرة والى أبعد مدى . . ونرى تدخل الامام بحيث يجعل نسبة هذه التكاليف الغير مباشرة لا يتجاوز ٥٠٪ من التكاليف المباشرة وهذا على سبيل المثال . حيث ان هذه النسبة تختلف بحسب نوع الخدمة أو الخدمة وبحسب البيئة وهذا يستلزم وضع معايير مدروسة بحيث تصير عرفا بين أولى الاختصاص .

وأما بالنسبة لتحديد أسعار البيع فانتا نرى كما يرى أحد فقهاء الحنفية ألا تتجاوزم الأرباح الثلث عن التكلفة . وخاصة اذا عرفنا أن من حق المشتري معرفة سعر التكلفة من البائع حتى يكون على يسهة من الأمر .

خامسا : تصور مقترح لموازنة الدولة الاسلامية

على ضوء التصور المقترح لموازنة كما هو مبين ص ٢٥٠ الى ص ٢٥٢ عرض الملاحظات التالية :

١ - ضرورة توجيه الموارد العادية للنفقات العادية مع توجيه الفائض أو العجز لبنود الميزانية غير العادية وأيضا توجيه الموارد الغير عادية للنفقات الغير عادية وتحويل الفائض أو العجز للعام التالى .

٢ - بالنسبة لضوابط التوظيف والاستقراض : ذكر الشاطبى رأيا للمالكية عند عدم وجود مال فى بيت المال وهذا نصه :

« من ملاحظة المصلحة فى المسائل العامة أنه اذا خلا بيت المال أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم فللامام أن يوظف على الأغنياء (أى يفرض عليهم ضرائب اضافية) ما يراه كافيا لهم فى المال الى أن يظهر مال فى بيت المال أو يكون فيه ما يكفى وله أن يجعل هذا التوظيف فى أوقات حصاد الفلات وجنى الثمار لكىلا يؤدى بالأغنياء الى ايحاش قلوبهم (وفى هذا اتباع لمبدأ الملاءمة فى تحصيل الضرائب) .

والامام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار
عرضة للفتنة وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها .

وقد يقول قائل : بدلا من أن يقوم الامام بفرض هذه الوظيفة
يستقرض لبيت المال وقد أجاب الشاطبي على ذلك فقال :

« الاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل
ينتظر وأما اذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى
فلا بد من جريان حكم التوظيف » .

وسياسة الاقتراض هذه تتفق مع سياسة الاقتراض فى المالية
الحديثة اذ أنه لا يكون الا فى حالة الأزمات أو المطالب الملحة وتمكين
بيت المال من تسديد القرض ، أما حيث تنضب موارده فلا مفر من
زيادة الضرائب .

٣ - ليس من اختصاص فقهاء الاسلام أن يدلوا بالحلول
الاقتصادية سواء أكانت مستنبطة من القرآن والسنة أو غير ذلك وإنما
اختصاصهم أن يقولوا فى شأن الحلول التى يقدمها أهل الاختصاص :
هذا حرام وذاك حلال .

٤ - نرى انشاء ديوان للزكاة فالدولة لها الحق الشرعى فى جباية
الزكاة وانفاقها . . فقد قال تعالى : ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكهم بها ﴾ (١) وجاءت الأحاديث النبوية بما يفيد الأمر باخراج الزكاة
ودفعها الى الامام والزكاة هنا تعد من الموارد المحلية بمعنى أنها
تجبنى من أغنياء القرية أو الحى وتنفق على فقرائهم وتكون هناك ادارة
مركزية لديوان الزكاة يحول اليها الفائض من الزكاة لينفق فى المصارف
الأخرى العامة منها والخاصة .

٥ - ضمان حد الكفاية لكل مسلم يعيش فى ديار الاسلام مع رعاية
الأقليات الاسلامية فى العالم ومن بين متطلبات حد الكفاية :

(أ) المأكل والملبس والسكن لكل رب أسرة بما يحقق له ولذويه حياة كريمة •

(ب) تشجيع الشباب رجالا ونساء على الزواج بعد سن البلوغ ومساعدتهم بالقدر الضروري بما يكفل لهم الحياة الزوجية السعيدة •

(ج) تطبيق الحديث النبوي : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » وذلك بتأهيل كل مسلم ومسلمة لأن يتعلم أمور الدين بالضرورة وعلوم الحياة على قدر الكفاية •

تصور مقترح للموازنة العامة للدولة الإسلامية

مبداً جزئي		مبداً كلي		المقارنة	الدليل	الموارد العامة
				النفقات العامة - النفقات العادية : أولاً - أبواب اتفاق الزكاة : ١ - الفقراء والمساكين ٢ - العاملون على الزكاة ٣ - الزكاة قبلهم ٤ - فاك الرقاب ٥ - الفارمون ٦ - في سبيل الله ٧ - ابن السبيل ٨ - ثانياً - أبواب اتفاق الفقه : (الخراج والجزية والعشور) ١ - مخصصات الرسول وأهل بيته (صارت لبيت المال بعد وفاتهم)		الموارد العامة - الموارد العادية : أولاً - أنواع الزكاة : ١ - الذهب والفضة ٢ - النعم (المواشي السائمة) ٣ - عروض التجارة ٤ - الثمار والزرورع (البنود من ١ إلى ٤ أموال تحقق فيها النماء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم) ٥ - المصانع ٦ - الممارات ٧ - الأسهم (البنود من ٥ إلى ٧ أموال مستغلة في العصر الحديث) ٨ - كسب العمل والمهن الحرة

- ٢ - مخصصات أمراء المؤمنين
- ٣ - عطاء العمال (الولاة)
- ٤ - عطاء الجند وعامة الشعب
- ٥ - المصالح العامة للدولة

ثالثا - أبواب اتفاق الخمس:

- ١ - سهم الله والرسول
- ٢ - سهم ذوي القربى
- ٣ - سهم اليتامى
- ٤ - سهم المساكين
- ٥ - سهم أبناء السبيل

ثانيا - الفئء ويشمل :

- ١ - الخراج (ويقال له الآن ضريبة الأتليان الزراعية)
- ٢ - الجزية (ضرائب شخصية على غير المسلمين)
- ٣ - العشور (ويقال لها الآن الرسوم الجمركية)

ثالثا - الفئء ويشمل :

- ١ - خمس الغنائم
- ٢ - خمس الركاك
- ٣ - خمس المعادن
- ٤ - خمس المستخرج من البحار

وبما - أموال مقورة من افراد المسلمين ثم صارت من الفرائض:

- ١ - الكفارات
- ٢ - النسلور

سادسا : بنك دبی الاسلامی کتجربة رائدة للاقتصاد الاسلامی

١ - كيف نشأ البنك الاسلامی :

أصدر صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم رحمه الله المرسوم الأميري المرخص بإنشاء بنك دبی الاسلامی (شركة مساهمة عامة محدودة ومركزها الرئيسي دبی) ، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ (الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥ م) .

وطبقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي فإن البنك يلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الاسلامية أخذا وعطاء .

ومنذ انشاء البنك يتولى الحاج سعيد أحمد لوتاه رئاسة مجلس الادارة وهو المؤسس الأول للبنك وصاحب الفكرة التي طالمها راودته حتى قيض الله له من يساعده في سبيل التطبيق العملي للاقتصاد الاسلامی .

ومع الصحوة الاسلامية الكبرى نشأت بنوك اسلامية أخرى يزيد عددها الآن عن ستين بنكا في الأقطار الاسلامية وفي أوروبا وأمريكا . وقد كان لقرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية في المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (الموافق مايو ١٩٦٥ م) بالقاهرة الأثر الكبير في نشأة المصارف الاسلامية .

بعد ذلك عقد مؤتمرات وندوات واجتماعات حضرها جمع من العلماء والهيئات نذكر منها ما يلي :

١ - مؤتمر المصرف الاسلامی الأول بدبی في جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق مايو ١٩٧٩ م) .

٢ - المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية بالكويت في جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ (الموافق مارس ١٩٨٣ م) .

- ٣ - الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ (الموافق ابريل ١٩٨٣ م) •
- ٤ - الندوة الاقتصادية بالمدينة المنورة في رمضان ١٤٠٣ هـ (الموافق يونيو ١٩٨٣ م) •

- ٥ - المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية المنعقد بدبي في المحرم ١٤٠٦ هـ (الموافق أكتوبر ١٩٨٥ م) •

بعد ذلك صدر القانون الاتحادى بدولة الامارات العربية رقم ٦ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية من ٨ مواد منظمة للأعمال طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية •

كما كانت لدولة الامارات السبق الى انشاء أول بنك اسلامى كان لها السبق أيضا فى اصدار أول قانون منظم للأعمال المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية •

٢ - وظائف البنك الإسلامى :

أنشئ البنك الإسلامى ليفك الأمة من آسارها ويفتح الباب لعجلة الحياة حتى تدور دورتها الطبيعية التى فيها صلاحها كما أرادها الله لها فالنقد ما وجدت الا لتكون حاكما يحكم على قيم الأشياء ووسيلة لتبادل السلع والمنتجات حتى لا يتظالم الناس فيما بينهم ، أما أن يستخدم الناس هذه النقود ليجعلوها سلعة ويؤجروها هنا يكون الظلم والغبين •

والبنك الإسلامى لا يؤجر النقود ولا يستأجرها ولا يتعامل بالربا أخذا وعطاء وانما يوظف الأموال فى الصناعات والزراعات والتجارات والعقارات داخل المجتمع الإسلامى •

والبنك الإسلامى يحرص على أن يكون عائد استثمار أمواله

للمصالح العام كما أنه يقدم للمسلمين كل ما يحتاجون اليه من خدمات مصرفية حديثة لا غنى عنها كالحساب الجارى والتوفير والاستثمار والتداول واستبدال العملات وفتح الاعتمادات واستثمار أموال المسلمين .

كل ذلك يتم داخل دائرة الحلال وهذا يرفع الحرج عن المسلمين بأكل الطيبات دون الاضطرار الى التعامل بالربا^(١) .

ومن وظائف البنك استثمار الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة أو المقيدة .

هنا يقوم البنك بدور المضارب أو صاحب العمل بينما العميل يكون هو صاحب رأس المال .

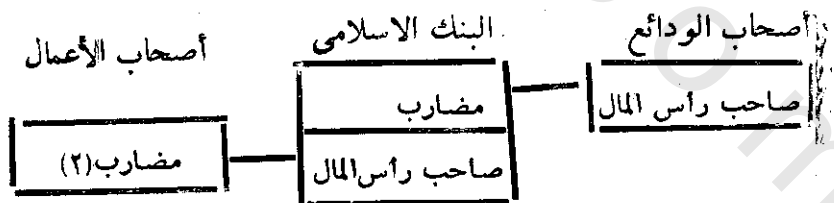
ويتم اقتسام الأرباح بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية بالنسبة المتفق عليها .

والبنك الاسلامى يقوم من ناحية أخرى باستثمار الودائع الاستثمارية مع المضاربين وأصحاب المشروعات .

فى هذه الحالة يكون البنك هو صاحب رأس المال وأصحاب الأعمال هم المضاربين . ويحدد فى عقد المشاركة نسبة الربح بين الطرفين .

هنا نجد أن البنك الاسلامى يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الودائع الاستثمارية وأصحاب الأعمال .

ويمكن توضيح ذلك بالرسم فى الشكل التالى :



(١) المصارف الاسلامية - للأستاذ عبد السميع المصرى .

(٢) المصارف الاسلامية - للدكتور غريب الجمال .

ومن الوظائف الأخرى للبنك الإسلامى ذات الطابع الاجتماعى والثقافى ما يلى :

(أ) تحصيل الزكاة من حصيلة أرباح أصحاب الأسهم متى بلغ النصاب وإيداعها فى حساب صندوق الزكاة •

(ب) إخطار أصحاب الودائع الاستثمارية والحسابات الجارية (حسابات شخصية فقط) بالزكاة المستحقة على مجموع أرصدهم الدائنة فى نهاية العام متى بلغت نصابا كنوع من التذكير ليتولوا دفعها لمستحقيها بمعرفتهم •

(ج) تقوم لجنة الزكاة المتواجدة فى البنك بتوزيع الزكاة على مستحقيها عن طريق جهاز متخصص لبحث الحالات الاجتماعية •

(د) منح القرض الحسن للحالات الطارئة مثل : الزواج - الاعسار - الكوارث - المرض ، وهناك من يرى أن يكون رأس المال المستخدم فى تلك القروض بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة الحسابات الجارية حتى يكون هناك امكانية لمنح العاملين فى البنك الإسلامى ما يحتاجون من سلف وكذا أصحاب المهن والحرف الصغيرة •

(هـ) إصدار مجلة الاقتصاد الإسلامى (شهرية) التى تفتح صفحاتها لذوى الفكر بهدف إيجاد البديل الإسلامى للحيلولة دون السقوط فى النظام الاقتصادى العالمى السائد •

٣ - أهداف البنك الإسلامى :

إن الغاية الكبرى للبنك الإسلامى هى، تحريم ما حرمه الله سبحانه وتعالى من أكل الربا وتخليص المسلمين من أكبر الكبائر بإعلان الصلح مع الله حيث هدد أكل الربا بالحرب بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ •
فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ
لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) •

(١) البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩

والرسول صلى الله عليه وسلم يحذر أمته من الربا موضحاً أن أكل الربا وموكله والمشاركين فيه كلهم ملعونون .. ودرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية أقلها أن ينكح الرجل أمه .

وهناك نوعان من الربا هما :

(أ) ربا النسيئة :

هو الزيادة التي يؤديها المدين الى الدائن على رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن .. هذا النوع من الربا مزيج بين ثلاثة أجزاء هي :

١ - الزيادة في رأس المال .

٢ - تحديد الزيادة باعتبار المدة .

٣ - كونها شرطاً في المعاملة .

وهذا النوع من الربا هو المنصوص على تحريمه في القرآن

الكريم .

(ب) ربا الفضل :

والمقصود به الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل يدا بيد . وهذا النوع من الربا حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث كثيرة منها : عن عبادة بن الصامت قال :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » . (رواه أحمد ومسلم والنسائي)^(١) .

ولا شك أنه توجد أهداف أساسية ومتعددة للبنك الإسلامي لا يختلف عليها اثنان .. ولكن مع التطبيق أو الممارسة العملية في واقع

(١) كتاب الربا - للعلامة أبو الأعلى المودودي .

الحياة اليومية نجد أن هناك أخطاء أو سبلبيات بسبب المشكلات والعوائق والافتراءات .. ومع هذا فإن مسيرة البنك الاسلامى فى تقدم وازدهار رغم كيد الأعداء وذلك بفضل الله سبحانه وتعالى وحرص القلة المؤمنة على انجاح هذا الصرح العظيم .

ويمكننى فى هذا المؤلف ذكر بعض الأهداف الأساسية كما يلى :

(أ) احياء التراث الاسلامى (جانب المعاملات) من بين المراجع المتناثرة هنا وهناك الى حقيقة ملموسة يتعايشها المسلمون .

(ب) رفع الحرج عن المسلمين بالغاء الفوائد الربوية أخذاً وعطاء التى أصبحت للأسف نظاما عاما يعم أنحاء المعمورة شرقا وغربا .

(ج) احداث التنمية الاقتصادية فى العالم الاسلامى المتخلف وايجاد الاستعداد لاحداث التكامل بين الأقطار الاسلامية التى تملك كافة الموارد الأساسية .

ومن منطلق الحديث النبوى : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » فقد توجهت بسؤال هام الى الحاج سعيد أحمد لوتاه . فى أحد اللقاءات الاسبوعية بمجلسه التى يحضرها بعض كبار العلماء أذكر منهم الدكتور سيد نوح والدكتور محمد عبد السلام والدكتور مالك الشعار والشيخ محمد عبد الله الخطيب والشيخ ماهر عقل .

وكان السؤال :

لقد تحققت بعض أهداف البنك الاسلامى فى احياء التراث ورفع الحرج عن المسلمين فى معاملاتهم ولكن أين دور البنك الاسلامى فى احداث التنمية الاقتصادية للأقطار الاسلامية كبديل للمراجحات وخاصة المراجحات الدولية ؟

فكان الجواب :

ان هناك جهودا كبيرة قد بذلت بهدف استصلاح أراضى شاسعة

فى مصر والسودان عن طريق مساهمة بعض البنوك الاسلامية بالفائض لديها من السيولة وكنت أحد أعضاء المباحثات مع حكومات مصر والسودان بصفتى الأمين العام المساعد للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية عن منطقة الخليج^(١) .

ومن الأهداف الأخرى للبنك الإسلامى :

(أ) الوصول الى الفرد والأسرة والمجتمعات والحكومات فى شتى بقاع الأرض بإنشاء العديد من الفروع ، وفتح الكثير من المكاتب ، وتشغيل الآلاف من الصيارفة والمستثمرين المتجولين فى القرى وفى المدن بشوارعها وحاراتها وفى الأماكن النائية .

(ب) احياء التراث القديم بإعادة طبع المراجع التى تتعلق بجانب المعاملات المالية .. وتشجيع ذوى الفكر فى الاقتصاد الإسلامى من حملة الماجستير والدكتوراة وغيرهم بطبع رسائلهم وأبحاثهم بدلا من تركها مهملة فى المكتبات الجامعية .

٤ - افتراءات ومواقف حول مسيرة البنك الإسلامى :

مما يؤسف له أن هناك بعض المسلمين ما زالوا يشككون فى أعمال البنوك الاسلامية قائلين انه لا فرق بينها وبين ما يسمى بالبنوك الربوية .

أمثال هؤلاء يمكن تقسيمهم الى ثلاث فئات كما يلى :

الأولى : فئة نالت قسطا وافرا من التعليم لكنهم علمانيون انبهروا بالمذاهب الاشتراكية أو الرأسمالية فضلوا عن سواء السبيل .

الثانية : فئة مضللة من وسائل الاعلام المختلفة نتيجة جهلهم بتعاليم

(١) كان الرجل صادقا فيما يقول .. وهنا اشير الى ما نشر بجريدة الاتحاد فى دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١٣/٦/١٩٨٨ تحت عنوان : « الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية يوافق على مشروع دراسة لاستصلاح مليون فدان بمصر » .

الاسلام فصاروا مقلدين لما هو سائد فى المجتمعات دون فكر ولا تدبر .

الثالثة : بعض العلماء الذين اجتهدوا فرادى بعيدا عن اجماع الفقهاء فى المؤتمرات والندوات العالمية فجاءوا بنتائج خاطئة نذكر منها :

— أن الربا الذى ليس فيه مضاعفة حلال وحجتهم الفهم الخاطىء الآية القرآنية رقم (١٣٠) من سورة آل عمران : « يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة » .

— أن الربا المحرم انما هو ربا النسيئة وحجتهم أن ربا النسيئة هو المذكور فى القرآن ... متجاهلين بذلك ما ورد فى السنة النبوية .

— أن الربا المحرم انما هو فى القروض الاستهلاكية .

— أن فوائد صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيه .

— أن فائدة البنك على القروض تخرج من دائرة الربا المحرم بدعوى أن الربا المنهى عنه هو ما يؤخذ من الدين المستحق فى الذمة الى أجل آخر .

— أن شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث (أ ، ب ، ج) حلال ولا حرمة فيها .

— أنه لا ربا الا فى الدراهم والدنانير وعليه فلا ربا فى أوراق البنكنوت .

— أن الربا مقصور فقط على الأصناف الستة المذكورة فى حديث ربا الفضل .

— أن الربا يمكن التعامل به مع الضرورة « والضرورات تبيح المحظورات » .

— جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون .

— جواز فائدة سنوية توازى نسبة التضخم السائدة للمحافظة على القيمة الحقيقية للنقود علاوة على أرباح الاستثمار اذا كانت فى صورة ودائع استثمارية .

وللرد على كل هذه الافتراءات أو المحرمات أو الشبهات فإن الأمر يحتاج الى مجلد ضخم للرد عليهم جميعا بدلائل الكتاب والسنة والاجماع ، لكن أكتفى بما ذكره العلامة أبو الأعلى المودودى فى كتاب الربا بقوله :

« ليس هذا الاختلاف بين المذاهب فى الأمور التى يدخلها الربا بموجب أحكام الكتاب والسنة الصريحة وانما هو من الأمور المشتبهة الواقعة على الحد بين الحلال والحرام .

فان حاول أحد الآن بهذه المسائل المختلف فيها أن يرمى الاشتباه بأحكام الشريعة فى المعاملات ويفتح باب الرخص والحيل بهذا الطريق للاستدلال ويدعو الأمة الى سلوك طرق الرأسمالية فلا شك أنه يعد تاركا للكتاب والسنة وضالاً ومضلاً ولو كان مخلصاً صادق النية عند نفسه » .

٥ — مقترحات فى سبيل تأصيل منهاج البنك الاسلامى :

لا شك أن هناك جهودا كبيرة بذلت من قبل الفقهاء وعلماء الاقتصاد الاسلامى والعاملين فى حقل البنوك الاسلامية .. وكان لها الآثار العظيمة التى نراها الآن فى الشركات والمؤسسات الاسلامية رغم سلبات بعض المسلمين .

وسوف أقصر هنا على دورى كباحث اقتصادى وأحد العاملين فى بنك دى الاسلامى .

ولن أتعرض فى هذا المؤلف الى أعمالى التقليدية اليومية ولا الى التقارير الدورية التى تقدمت بها الى المسئولين .. مع أملى مستقبلا

أن يكون لى مؤلف أتناول فيه أطروحة جديدة للبنوك الاسلامية فى طورها الثانى .

وسوف أتناول هنا بإيجاز ما تقدمت به الى المسئولين فى البنك من مقترحات بناء على القرار الادارى رقم ٨٦/٥٦ الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة اللوائح والنظم وموسوعة العمل تكون ممثلة لكافة الاتجاهات التنظيمية والفنية والشرعية وكنت أحد أعضائها .. ولظروف خارجة عن الارادة توقفت اللجنة عن أعمالها .. ولكن حرصا منى على انجاح أى عمل أكلف به ، وبمعاونة الأستاذ أحمد خيس رحمه الله الذى كان رئيسا للحسابات المركزية فى بنك دى الاسلامى وأحد الأعضاء البارزين فى لجنة التسهيلات فى ذلك الوقت .. فسوف أستعرض تلك المقترحات بإيجاز شديد فى النقاط الثلاث التالية :

● الهيكل التنظيمى للبنك :

بعد قرارات متعددة حول ما ارتآه الدكتور سيد الهوارى فى جولته الأخيرة بالبنك من وضع تصور كامل للهيكل الوظيفية وجدول الهيكل التنظيمى الذى أعده الدكتور حسين شحاتة والجدول التنظيمى المتواجد بالجزء الأول من موسوعة البنوك الاسلامية الذى أصدره الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وكذلك الاطلاع على قرارات السيد رئيس مجلس الادارة وتعميمات السيد مدير البنك .

وعلى ضوء النشاط المتزايد للبنك حيث بلغ مجموع المركز المالى ما يقرب من ٣٣ مليار درهم فى ختامى عام ١٩٩٠ بعد أن كان مائة مليون درهم عام ١٩٧٦

وطبقا لمتطلبات المصرف المركزى والأجهزة الرقابية الأخرى فانى أقترح تصورا للهيكل التنظيمى للبنك (كما هو موضح بالشكل المرفق ص ٢٦٤) .

ويمكن وضع اطار عام لهذا التصور المقترح فى أقسام ثلاثة
كما يلى :

(أ) ما ينبغى أن يشار اليه فى النظام الأساسى المعدل حول
الجمعية العمومية ومجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية واللجان
المتخصصة .

(ب) ترتيب الوظائف (كما هو موضح بالشكل المرفق
ص ٢٦٥) .

(ج) الاطار العام المقترح حول لائحة العاملين .

جدول المرتبات والعلاوات المقترح طبقا للمستويات الوظيفية بالبنك

مستسل	المستوى الوظيفي	المرتبات		
		بدلات السكن والآثاث	العلاوة السنوية	بداية / نهاية الربوط
اولا	السيد رئيس مجلس الادارة والمضو المتكلم			
ثانيا	١ - مدير عام البنك ٢ - مساعد المدير العام	فيلا + بدل اثاث درهم كل خمس سنوات		
ثالثا	١ - مدير قطاع ٢ - مدير فرع (أ) ٣ - مدير فرع (ب)	شقة فاخرة + بدل اثاث درهم كل خمس سنوات		
رابعا	١ - رئيس قسم (أ) ٢ - رئيس قسم (ب)	شقة + بدل اثاث درهم كل خمس سنوات		
خامسا	١ - وظيفة تخصصية (أ) ٢ - وظيفة تخصصية (ب)	شقة + بدل اثاث درهم كل خمس سنوات		
سادسا	١ - وظيفة عامة (أ) ٢ - وظيفة عامة (ب) ٣ - وظيفة عامة (ج)	سكن + بدل اثاث درهم كل خمس سنوات بحسب الحالة الاجتماعية		
سابعا	١ - عامل (أ) ٢ - عامل (ب) ٣ - عامل (ج)	سكن + بدل اثاث درهم كل خمس سنوات بحسب الحالة الاجتماعية		

١ - يقصد بالوظائف التخصصية المؤهلات العليا (محاسب - باحث اقتصادى - مصرفى الخ) .

٢ - يقصد بالوظائف العامة المؤهلات المتوسطة (فنى متوسط - كتابى - طباع) .

٣ - يمنح بدل غلاء المعيشة بحسب الحالة الاجتماعية ومستوى معيشة الوطن الذى يعيش فيه الموظف .

٤ - يقصد بالعمل أعمال يدوية (سائق - كهربائى - عامل نظافة الخ) .

٥ - لرعاية شئون العاملين وأسرهم نرى انشاء صندوق للتكافل الاجتماعية - ولا مانع من انتساب اصحاب الاسهم والودائع الاستثمارية لعضوية الصندوق اذا ما رغبوا فى ذلك .

سابعاً : ختام البحث

خير ما نختم به البحث هو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام :
« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وكذلك ما روى عن أبي سعيد
الخدري أنه قال : « كنا في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من
كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له » - وأخذ يعدد من أصناف
الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا الا ما يكفيننا » .

من هنا نعلم أن الاسلام ينكر التباين المخل بين الطبقات في الأمة
بحيث تعيش فيها جماعة في مستوى الترف وتعيش جماعة أخرى
في مستوى الحرمان ، والتفاوت بين الغنى والفقر في الاسلام ليس
مشكلة كما يرى علماء العصر الحديث وانما سبب لارساء أسس
التكافل الاجتماعى بحيث يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا في
مجتمعه . ويقول الشاعر أحمد شوقي في مدح الرسول صلى الله
عليه وسلم :

أنصفت أهل التقر من أهل الغنى فالكل فى حق الحياة سواء
والاتفاق فى سبيل الله يجعل الغنى معتادا للوجود سابقا الى الخير
ويزيل حدة التباغض والتحاسد بين الفقراء وهذا يخلق جوا من الأمن
بين الناس وفى هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « حصنوا
أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقات » .

والاسلام جاء بكل ما هو ضرورى لتنظيم المعاملات المالية فى
كل مراحل الحياة بما فى ذلك النوفاء بالالتزام والتراحم بين الناس
فالقرآن يمدح الموفين بعهدهم اذا عاهدوا والرسول صلى الله عليه وسلم
يقول : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » . ويعلمنا أن
المسلمين عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

والاسلام يذم الغرور بالمال والرياء فى اتفائه كما يذم البخل

وينها عن أكل أموالنا فيما بيننا بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض
منا .. وعلى التاجر المسلم ألا يغالى فى الربح لأن الربح الفاحش فيه
غبن حتى ان أحد علماء المسلمين ذهب الى أن الغبن فيما يزيد عن
الثلث .

ويحذرنا الاسلام من رشوة الحكام واستمالتهم كما فى قوله تعالى:
﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا
من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ﴾ (١) .

وهى عن الربا وعن كنز المال وأوجب الاقتصاد فى المال دون
تقتير ولا اسراف فى قوله تعالى : ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ (٢)

كما أوجب حفظ المال من الضياع كما قال تعالى فى سورة النساء :
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ (٣)

وحث الاسلام بالاتفاق على ذى الرحم والمسكين وابن السبيل ابتغاء
مرضاة الله ، يقول تعالى : ﴿ يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الأوسر
ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم ، والله
غفور رحيم ﴾ (٤) .

ويحذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف : « خمس
بخمس : ما تقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير
ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم
الموت ، ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا
زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء » .

والمسلم فى عالم اليوم ليس فقط فى حاجة الى المأكل والملبس

(٢) الفرقان : ٦٧

(٤) الأنفال : ٧٠

(١) البقرة : ١٨٨

(٣) النساء : ٥

والمسكن وغير ذلك من خدمات المرافق المختلفة بل هو الى الدين أو غذاء الروح أشد احتياجاً وليس هناك في الاسلام ما يسمى بالنذرة .. والنذرة في هذا العصر نوع من العذاب حتى يرجع الناس لأمر ربهم . لهذا نجد أنه مع الايمان تكون الوفرة ومع الكفر والجحود تكون النذرة . وفي شأن هذا يقول الله تعالى : ﴿ واذ تاذن ربكم لنن شكرتم لأزيدنكم ، ولئن كفرتم أن عذابي لشديد ﴾ (١) .

وختاماً .. لا يفوتني أن أشكر أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الاسلامي وعلى رأسهم الزميل الأستاذ محمد عبد الحكيم زعير أمين لجنة الفتوى في بنك دبي الاسلامي لشكرهم لي بعض المقالات كان آخرها ملخص لهذا المؤلف (عدد جمادى الثانية ١٤١١ هـ ص ٨٦٤) .

كما لا يفوتني أن أشكر أسرة تحرير جريدة الاتحاد اليومية وعلى رأسهم الأستاذ عبد الله رشيد والأستاذ محمد العامري والأستاذ اسماعيل الفخراي لشكرهم لي عشرات المقالات عن واقع المسلمين من منظور اسلامي . وبشيئة الله سيتم نشرها في مؤلف تحت عنوان « من قضايا العصر في المجتمع الاسلامي » .

كما أشكر الزميلين الأستاذ شكري الفيومي والأستاذ سمير نوفل على معاوتتهما لي في سبيل نشر هذا المؤلف .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (٢) .

« تم بحمد الله »

(١) ابراهيم : ٧

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث شريف : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » .. من منطلق هذا الحديث أرجو من كل قارئ مخلص لدينه أن يرأسني بأى أخطاء أو هفوات في هذا المؤلف لمعالجتها مستقبلاً .. وسوف أدعو له بالدعاء الذي ورد في الأثر : « رحم الله امرءاً اهدى الى عيوبى » .

عنوان المراسلة :

دولة الامارات العربية المتحدة - دبي - بنك دبي الاسلامي -

ص . ب : ١٠٨٠

أهم المراجع المعتمد عليها في سبيل اعداد البحث

- ١ - القرآن الكريم مع التركيز على الآيات المتعلقة بعلم الأرزاق والاقتصاد والأموال .
- ٢ - تفسير القرطبي ، وفي ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب ، وصفوه التفاسير للأستاذ محمد علي الصابوني .
- ٣ - الحديث من زبدة البخارى تحقيق عمر ضياء الدين (أبواب الزكاة - البيع - السلم - الشفعة - الاجارة - الحوالة - الوكالة - المساقاة - الديون والحجر - اللقطة - الرهن - الهبة - الوصايا - النفقات - الذور) .
- ٤ - الخراج لأبى يوسف - الطبعة الخامسة (١٣٩٦ هـ) المطبعة السلفية .
- ٥ - الأموال لأبى عبيد - تحقيق محمد خليل هراس - دار الفكر (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .
- ٦ - مقدمة ابن خلدون .
- ٧ - الاقتصاد الاسلامى .. مدخل ومنهاج - الطبعة الأولى بدار النهضة (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) للدكتور عيسى عبده .
- ٨ - النظم المالية فى الاسلام « دراسات وقراءات مختارة » طبعه معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك (١٩٧٧ م) للدكتور عيسى عبده .
- ٩ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - د. عيسى عبده - دار الاعتصام (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م) - بحث مقدم الى مؤتمر الفقه الاسلامى بالرياض .
- ١٠ - بنوك بلا فوائد - دار الفتح (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) - للدكتور عيسى عبده .
- ١١ - وضع الربا فى البنيان الاقتصادى - للدكتور عيسى عبده .
- ١٢ - السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية لابن تيمية .

- ١٣ - حى بن يقظان - لابن طفيل - مذكرات الدكتور أحمد رشاد موسى بمعهد الدراسات الإسلامية (١٩٧٧ م) .
- ١٤ - الفقه الميسر - للشيخ أحمد عيسى عاشور - الطبعة الثانية بدار الاقتصاد (١٣٩٤ هـ) .
- ١٥ - الموارد المالية فى الاسلام - طبعة معهد الدراسات الإسلامية (١٩٦٩ م) - للدكتور ابراهيم فؤاد .
- ١٦ - الاتفاق العام فى الاسلام - طبعة معهد الدراسات الإسلامية (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) - للدكتور ابراهيم فؤاد .
- ١٧ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - للدكتور ضياء الدين الرئيس - الطبعة الثالثة (١٩٦٩ م) .
- ١٨ - محاضرات فى المجتمع الإسلامى - للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة معهد الدراسات الإسلامية .
- ١٩ - مذكرات فى التكامل الاقتصادى واقتصاديات الأقطار الإسلامية - للدكتور مصطفى كمال وصفى (طبعة معهد الدراسات الإسلامية بالزمالك) .
- ٢٠ - النظام الادارى فى الاسلام - الطبعة الأولى مطبعة الأمانة عام ١٩٧٠ - للدكتور مصطفى كمال وصفى .
- ٢١ - مفاهيم ومبادئ فى الاقتصاد الإسلامى - دكتور شوقي اسماعيل - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ١٨٢ (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م) .
- ٢٢ - تحليل النظام المالى فى الاسلام - للدكتور محمود محمد نور - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ١٨٢ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .
- ٢٣ - الاسلام والأوضاع الاقتصادية - الشيخ محمد الغزالى - الطبعة السادسة بدار الكتب الحديثة (١٩٨٣ - ١٩٦٣ م) .
- ٢٤ - النظم الإسلامية - للدكتور محمد عبد الله العربى - (الجزء الاقتصادى) طبعة معهد الدراسات الإسلامية .

- ٢٥ - المسلم فى عالم الاقتصاد - الكاتب الكبير مالك بن نبي -
دار الشروق •
- ٢٦ - مقومات الاقتصاد الاسلامى - الأستاذ عبد السميع
المصرى - مكتبة وهبة - الطبعة الأولى •
- ٢٧ - الحضارة الاسلامية - الدكتور على حسنى الخربوطلى -
العدد ٢٧ من سلسلة « كتابك » بدار المعارف •
- ٢٨ - اقتصاديات المالية العامة - للدكتور منيس عبد الملك •
- ٢٩ - المالية العامة (دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالى) -
الدكتور رياض الشيخ - طبعة دار النهضة (١٩٧٧ م) •
- ٣٠ - المحاسبة القومية •
- ٣١ - المذاهب الاقتصادية النبرى - المؤلف جورج سول -
ترجمة الدكتور راشد البراوى - مكتبة النهضة المصرية (١٩٥٧ م) •
- ٣٢ - كتاب القضاء والقدر للشيخ محمد متولى الشعراوى -
تحليل الأستاذ أحمد فراج •
- ٣٣ - مجلدات الاقتصاد الاسلامى - مجلة شهرية يصدرها بنك
دبى الاسلامى •
- ٣٤ - الربا الأبقى الأعلى المودودى (طبعة مؤسسة الرساله -
بيروت) •
- ٣٥ - مختارات من كتب متنوعة ومجلات متخصصة •

* * *